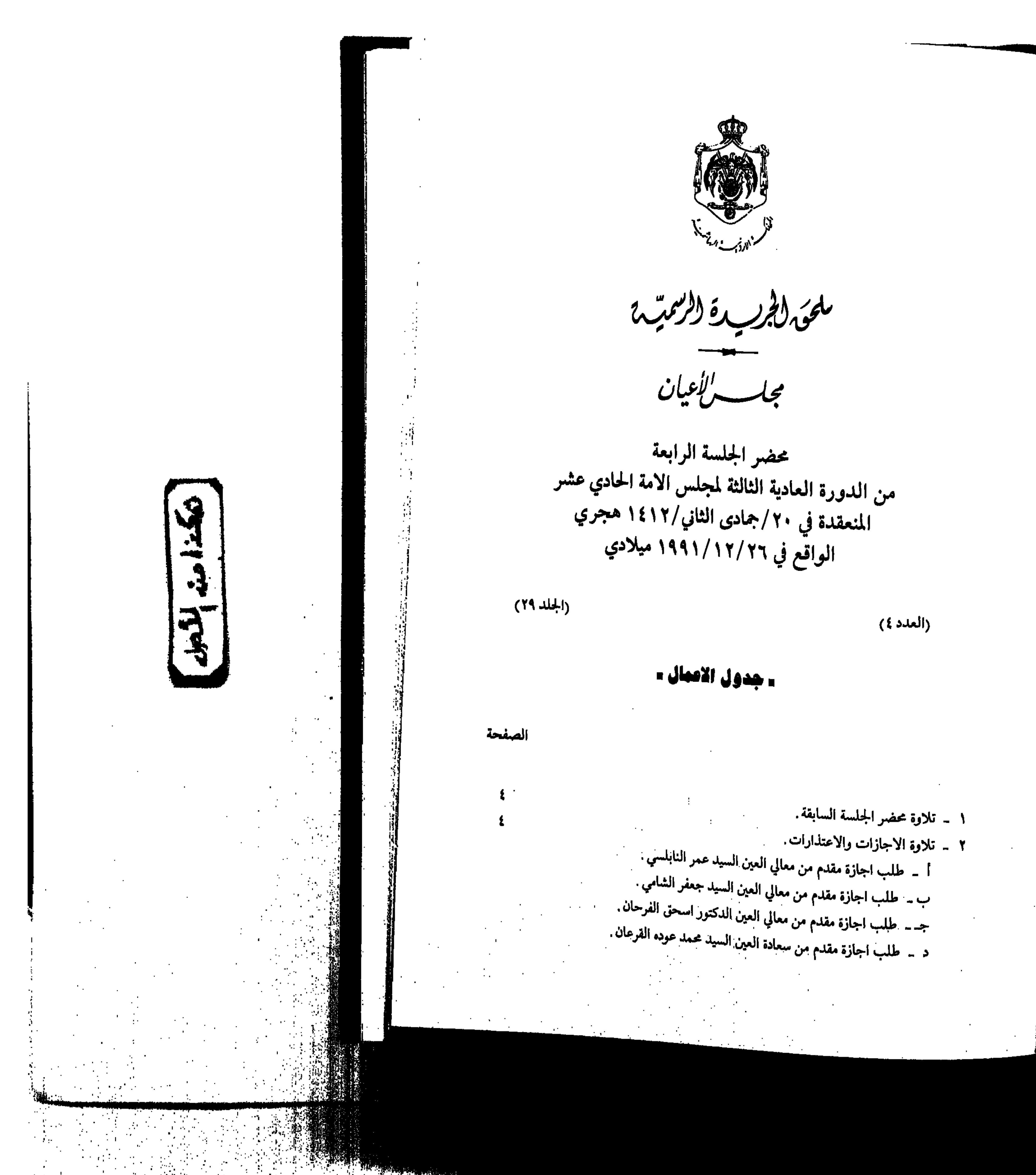


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ٢٠/جمادى الثاني/١٤١٢ هجري
الواقع في ٢٦/١٢/١٩٩١ ميلادي

(العدد ٤) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩١/١٢/٢٦ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الرابعة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ ـ دولة السيد مضر بدران
٢ ـ معالي الدكتور خليل السالم
٣ ـ معالي السيد جعفر الشامي
٤ ـ معالي السيد عمر النابلسي
٥ ـ معالي الدكتور اسحق الفرحان
٦ ـ سعادة السيد محمد عوده القرعان

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد حابس المجالي
٢ ـ سعادة السيد نذير رشيد
٣ ـ معالي السيد مروان القاسم
٤ ـ سعادة السيد محمد كمال

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

سعادة السيد علي ابو نوار (متوفي).

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي الدكتور كامل ابو جابر: وزير الخارجية.
٥ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٦ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٧ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٨ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٩ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١٠ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١١ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٢ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٣ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٤ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٥ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٦ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل واعلن بدء الجلسة،

جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تلاوة محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة العين محمد عوده القرعان.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة العين محمد عوده القرعان.

الجميع: موافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية طيبة وبعد

ارجو دولتكم التكرم بالعلم بانني ارغب في الاستراحة لمدة ثلاثة اسابيع اعتبارا من صباح يوم ١٩٩١/١٢/٢٥ لاسباب صحية فارجو التفضل بالعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عمان في ١٩٩١/١٢/٢٣

مقدمه

العين محمد عوده القرعان

السيد الامين العام:

ب - طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي العين السيد عمر النابلسي؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية واحتراما وبعد

ارجو معذرتي عن حضور جلسات المجلس اعتبارا من صباح ١٩٩١/١٢/١٨ وحتى ١٩٩١/١٢/٣١ متمنيا لكم وللزملاء التوفيق.

واقبلوا احترامي

العين عمر النابلسي

١٩٩١/١٢/١٧

السيد الامين العام:

جـ - طلب اجازة مقدم من معالي العين جعفر الشامي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد جعفر الشامي؟

الجميع: موافقون

عمان في ٩١/١٢/١٨

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

تحية واحتراما وبعد

ارجو معذرتي عن حضور جلسات مجلس الاعيان اعتبارا من صباح يوم الاحد ١٩٩١/١٢/٢٢ ولمدة اسبوعين لاضطراري للسفر خارج الوطن.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي،

المهندس

جعفر الشامي

السيد الامين العام:

د - طلب اجازة مقدم من معالي العين الدكتور اسحق الفرحان.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة الدكتور اسحق الفرحان؟

الجميع: موافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

وبعد.

ارجو ان اعلم دولتكم انني سأكون خارج البلاد اعتبارا من صباح يوم ١٩٩١/١٢/١٦ ولغاية ١٩٩٢/١/١٧، فارجوا اعتباري مجازا لهذه المدة واقبلوا الاحترام.

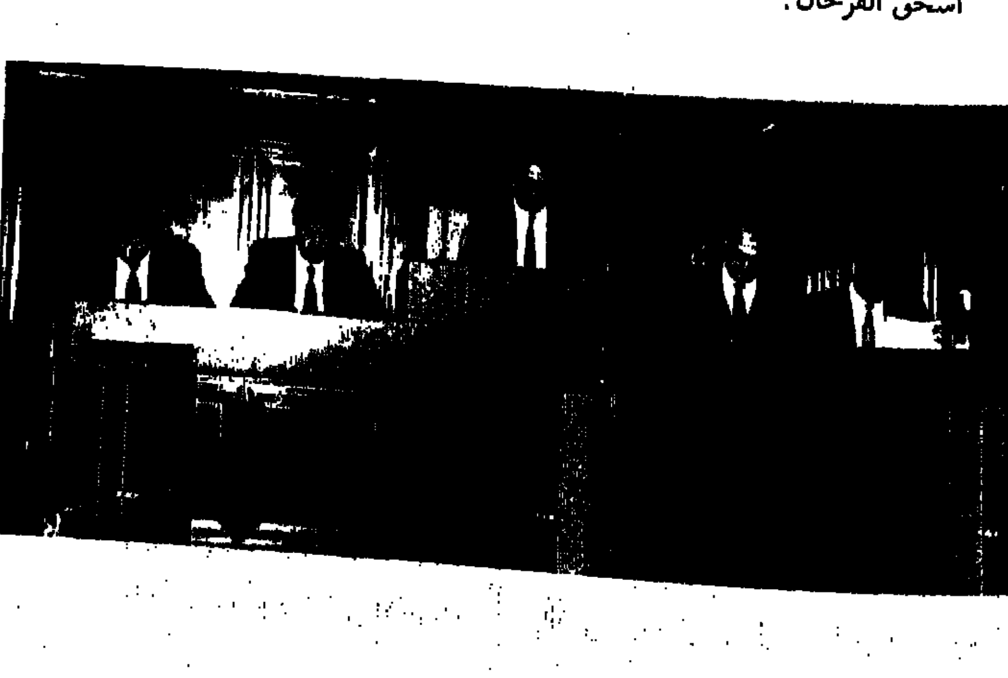
اخوكم

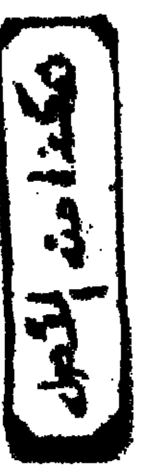
د. اسحق احمد الفرحان

عضو مجلس الاعيان

١٩٩١/١٢/١٤

السيد الامين العام:





هـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.

و ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين المشير حابس المجالي.

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد نذير رشيد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعيان اصحاب المعالي والسعادة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اقترح اضافة سعادة العين المحترم السيد حسني عايش الى لجنة التربية والتعليم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: حقيقة في الجلسة السابقة، سقط هذا الاسم سهوا، وكان الاستاذ حسني من اعضاء لجنة التربية والتعليم، نظرا لاختصاصه ومؤهلاته.

هل يوافق المجلس الكريم على اضافة إسم الاستاذ حسني عايش.

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة:

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب (٣١٦٢) تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤، المتضمن اعلام مجلس الاعيان بموافقة مجلس النواب على مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠، وكما اقره مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٣/٣١٦٢

التاريخ: ١٩٩١/١٢/٢٤م

الموافق: ١٤١٢/٦/١٨هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم (٢٤٧٠) تاريخ ١٩٩١/٩/١٢

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٢، الموافقة على قرار مجلس الاعيان بحذف الفقرة (ج) من المادة (٢) من مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠، كما وردت من مجلس النواب والموافقة عليها كما وردت بالمشروع المقدم من الحكومة.

ارجو التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

نسخة الى اضبارة اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس: الحقيقة هذا القانون، معروض على المجلس الكريم، لان

مجلس النواب وافق عليه، واقره كما جاءه من مجلس الاعيان، لانه كان قد اجري تعديل بسبب قرار المجلس العالي المتعلق بقانون الدفاع.

المجلس اخذ علما، ونرفعه الى التصديق، وليس لاحد اعتراض، وهو للمرور واخذ العلم به، لانه وافق المجلس عليه بهذه الصورة وشكرا.

«وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل الى الحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون الدفاع

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة ١٩٩١) وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ أ ـ اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طاريء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب، او قيام حالة تهدد بوقوعها، او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار افة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب ـ تتضمن الارادة الملكية بان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

جـ ـ يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ٣ ـ أ ـ يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد باحكام القوانين العادية المعمول بها.

ب ـ يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب اوامر خطيه.

جـ ـ لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته او بعضها لمن يراه اهلا للقيام بذلك في جميع انحاء المملكة او في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها.

المادة ٤ ـ لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية:

أ ـ وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة، والقاء القبض

على المشتبه بهم او الخطرين على الامن الوطني والنظام العام واعتقالهم.

ب ـ تكليف اي شخص بالقيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته.

جـ ـ تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

د ـ وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

هـ ـ منع او حصر او تقييد استيراد المواد او تصديرها او نقلها من مكان الى اخر، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها او اتلافها او شرائها او المقايضة عليها وتحديد اسعارها.

و ـ الاستيلاء على اي ارض او بناء او طريق او مصدر من مصادر المياه والطاقة وان ينشيء عليها اعمالا تتعلق بالدفاع وان يزيل اي اشجار او منشآت عليها، وان يأمر بادارتها واستغلالها او تنظيم استعمالها.

ز ـ اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع التجول فيها.

ح ـ تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها او بعضها.

ط ـ تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، واغلاق اي طريق او ممر او مجرى ماء او تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه او تنظيمها.

ي ـ مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها.

ك ـ منع اخذ صور او عمل تصاميم او خرائط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياء باي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث او التأخر في مثل هذه الاماكن دون عذر مشروع.

ل ـ الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها او بيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها وخزنها.

م ـ منع صنع اجهزة الاتصال او بيعها او شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطها.

المادة ٥ ـ اذا اعلن رئيس الوزراء انه ينوي الاستيلاء على اي اموال او وضع اليد عليها فلا يجوز لاي شخص ان يبيع تلك الاموال او ينقلها او يخفيها او يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء او خلافا للشروط والقيود المعينة في الامر او التصريح الممنوح بشأن ذلك ويشترط فيما تقدم ان لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوما.

المادة ٦ ـ تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧ ـ أ ـ يعاقب من يخالف اوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الاوامر على ان لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات او الغرامة بمبلغ ثلاثة الاف دينار او العقوبتين معا.

ب ـ اذا لم تبين اوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينارا وباحدى هاتين العقوبتين.

جـ ـ اذا كانت المخالفة جريمة بموجب اي قانون آخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون اذا كانت اشد مما ورد في هذا القانون.

د ـ تصادر الاموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، ولرئيس الوزراء رد الاشياء المصادرة او جزء منها.

هـ ـ لرئيس الوزراء صلاحية اجراء اي تسوية او مصالحة في اي دعوى ناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية.

المادة ٨ ـ أ ـ يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي امر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب ـ على المحكمة ان تفصل في الطلب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائما.

المادة ٩ ـ لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد

مقادر التعويض وان يقرر تأديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض على ان يكون المتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانين النافذة المفعول .

المادة ١٠ ـ يوقف العمل بأي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام هذا القانون والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١ ـ اذا تعذر تنفيذ اي عقد او التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون او اي امر او تكليف او تعليمات صادرة بمقتضاه او بسبب الامتثال لهذه الاحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في اي دعوى اقيمت او تقام على ذلك الشخص او اي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد او الالتزام .

المادة ١٢ ـ تعتبر اي صلاحية تخول لاي شخص بموجب هذا القانون او اوامر الدفاع مضافة لاي صلاحية اخرى مخولة اليه بموجب اي قانون او نظام اخر .

المادة ١٣ ـ يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥، وجميع انظمة الدفاع واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه، وذلك اعتبارا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب ـ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣١٦٣) تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤، المتضمن موافقة مجلس النواب على الغاء قانون مقاومة الشيوعية وكما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٣/٣١٦٣

التاريخ : ١٩٩١/١٢/٢٤م

الموافق : ١٤١٢/٦/١٨هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٢، الموافقة على مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية، لتنظر به، استاذ امين شقير.

السيد امين شقير: احالته الى اللجنة القانونية وهو موضوع محدود، وواضح وفي هذه الظروف وفي النتائج التي ترتبت عليها حقائق المجتمع الدولي لا ارى ضرورة لبحثه في لجنة وانما ربما كان من الافضل ان يُبت فيه فورا في هذه الجلسة لتلاوته واعطاء الرأي من قبل اعضاء مجلس الاعيان.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: انا اعتقد ان ما قاله العين امين شقير، صحيح، ولكن النظام يستدعي ان نأخذ رأي اللجنة، مأكد ان رأي اللجنة في جلسة قصيرة سيكون الموافقة، ويجب ان يعاد الى المجلس بقرار من اللجنة القانونية .

اعتقد ليس لنا خيار، ان نقر قانون رغم موافقتي عليه كما ورد ونهائي، اعتقد انه ليس لنا خيار من ناحية النظام، الا ان نأخذ رأي اللجنة القانونية وقد تجتمع في نهاية الجلسة .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: شكرا دولة الرئيس، جرت العادة والتقاليد ان تمر القوانين على اللجان، ولا ارى ضرورة لاستثناء هذا القانون بالذات يعني رغم طبعا قناعتي به لكن اعتقد من الاصوب ان يمر على اللجنة لانه احيانا القوانين قد تتصل بعضها في بعض وقد يؤثر بعضها في بعض ولذلك مرورها على اللجنة اصوب واجدى في ظني.

دولة رئيس المجلس: استاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: النص في النظام الداخلي لمجلس الاعيان، يقضي بإحالة مشروع القانون، المحال اليه من مجلس النواب الى اللجنة القانونية .

ولا اجد في هذا القانون، ما يوجب الاستعجال ومخالفة النظام، ولذلك يعرض على اللجنة ثم تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس ليقول كلمته فيه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة ليس امامنا حالة من الاستعجال، لا مطلوبة من الحكومة ولا من اي جهة وهذا القانون كما هو امامكم،

الاصل فيه ان يحال الى اللجنة والاستاذ امين اقترح ان لا يحال، من يوافق على عدم الاحالة؟ استاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: سيدي لقد شبع المرحوم موتا فلماذا نريد ان نحييه بهذه السرعة؟ وهذا تعليقي على استعجال الموضوع، الشيوعية شبعت موتا فلماذا نريد ان نحييها الان؟

باستعجالنا بالغاء القانون، اني اتساءل مجرد تساؤل فقط.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: النظام الداخلي يقيدنا، اريد اضافة شيء اخر لتقليد الذي سنتبعه، اخشى من اجازة قانون في هذا المجلس دون احالته على اللجنة بان تعتبر سابقة وان يأتينا يوما ما قانون، ليس بهذه البساطة والبداهة، ولسبب أو لآخر يؤخذ تصويت المجلس عليه بناء على سابقه، ارجو ان يؤكد اعضاء المجلس ان سابقة إحالة اي قانون على اللجنة المختصة لا خروج عنها، لاعطاء مجال للتدقيق وبيان الاراء.

لذلك اؤيد مرة ثانية ضرورة احالته على اللجنة القانونية رغم تسليمي ببداهة الغاء هذا القانون شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: في ضوء هذه الافكار، هل يرى المجلس احالته الى اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص مشروع القانون كما احاله المجلس الى اللجنة القانونية».

قانون رقم ( )لسنة ١٩٩٠

قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

٤ - مقررات اللجان:

أ - قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقم (١) تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩١، بشأن قوانين التموين رقم ٢٨ ورقم ٣٢ والمدمجان بقانون واحد.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر، السيد نجيب بك الرشدان.

السيد نجيب الرشدان - مقرر اللجنة المشتركة والقانونية والمالية:

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) لمجلس الاعيان يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/١٩٩١، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء من:

اللجنة القانونية - عمر النابلسي - سالم مساعده - محمد عوده القرعان - نجيب الرشدان - نذير رشيد - طارق علاء الدين - الدكتور كمال الشاعر - امين شقير.

اللجنة المالية - د. صبحي امين عمرو - سالم مساعده - جمعه حماد - محمد علي بدير - حمد الفرحان - الدكتور كمال الشاعر - ابراهيم تقي الدين.

كما اجتمعت يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/١٩٩١ اجتماعا ثانيا برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء من:

اللجنة القانونية - احمد عبيدات - سالم مساعدة - محمد عوده القرعان - نجيب الرشدان - نذير رشيد - طارق علاء الدين - الدكتور كمال الشاعر - امين شقير.

اللجنة المالية - د. صبحي امين عمرو - سالم مساعدة - جمعه حماد - محمد علي بدير - حمد الفرحان - الدكتور كمال الشاعر - ابراهيم تقي الدين.

كما حضر الاجتماع معالي وزير التموين السيد محمد السقاف، وذلك للنظر في قوانين التموين المؤقتة رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ ورقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ والمدمجان بقانون واحد من قبل مجلس النواب والتعديلات المدخلة عليه.

وبعد المناقشة والمداولة في القانون وتعديلاته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.



وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة	اللجنة المشتركة
صالح الزعبي	القانونية والمالية

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي المقرر، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم، اقترح اعفاء المقرر من تلاوة القانون، واذا كان لبعض الاخوة لديهم اقتراحات على بعض المواد ليبحثوها دون تلاوة القانون بكامله وشكرا.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة مواد القانونين؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: ويحصر النقاش فيا يبدى من اراء حول احكام مشروعي القانونين، الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اريد ان اناقش احدى المواد، اذا سمح لي دولة الرئيس، لا اعترض الحقيقة على اعفاء المقرر ربما شاء الرئيس، ان يأخذ التصويت على الاعفاء اولا، ثم يتكرم باعطاء الكلام لاناقش احدى المواد.

دولة رئيس المجلس: اذا نأتي الان الى النظر في احكام القوانين، من منطلق وجه نظر السادة الاعضاء الاستاذ كمال الشاعر في اي مادة لديك؟

الدكتور كمال الشاعر: المادة الخامسة.

دولة رئيس المجلس: هل لدى الاخوة الكرام اي شيء حول المواد السابقة للمادة الخامسة؟.

الاولى، الثانية، الثالثة، والرابعة.

يبدو انه لا ملاحظة على هذه المواد، ونأتي الى الخامسة.

«المادة الاولى والمادة الثانية والمادة الثالثة والمادة الرابعة من مشروعي قانون التموين لا احد من السادة الاعيان له ملاحظة عليهم».

اللجنة المشتركة (مجلس الاعيان
قانونية + مالية)

قانون التموين المؤقت الاصلي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ +
قانون التموين المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي	المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) قانون معدل لقانون التموين	قرار مجلس النواب
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك. الوزارة : وزارة التموين الوزير : وزير التموين المجلس : مجلس التموين المؤلف بموجب هذا القانون. المواد الغذائية الاساسية : المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية.	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التموين لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) موافقة على التسمية بالقانون الاصلي رقم (٢٨). المادة (٢) موافقة عليها كما وردت في القانون الاصلي المؤقت.

المواد التموينية : المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء. المواد والسلع : اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الوزراء. الباب الثاني مجال عمل الوزارة المادة (٣) تعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تقاضى في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه ويمثلها الوزير في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية.		المادة (٣) موافقة كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة (٤) تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التالية:	المادة (٢) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (ب) و (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:	المادة (٤) مطلع المادة موافق عليه الفقرة (أ) بقيت كما كانت بالقانون الاصلي المؤقت ووفق عليها.
أ - عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائها او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها.		
ب - تنظيم عملية بيع وتوزيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية بالطرق والوسائل المناسبة.	ب - تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخمين واستعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المدعومة او المحصورة بالوزارة.	الفقرة (ب) وافق مجلس النواب عليها كما وردت بالقانون المعدل المؤقت رقم (٣٢) وحلت محل الفقرة (ب) بالقانون الاصلي.
جـ - التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والاشراف عليها.		الفقرة (ج) وافق عليها المجلس كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.
د - انشاء وتملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالها وغاياتها.		الفقرة (د) وافق عليها المجلس كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.
هـ - تشجيع قيام المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية و / او المساهمة فيها باسم خزينة المملكة بموافقة مجلس الوزراء على ذلك.	هـ - تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية و / او المساهمة فيها بموافقة مجلس الوزراء.	الفقرة (هـ) وافق مجلس النواب عليها كما وردت بالقانون المعدل المؤقت رقم (٣٢) مع حذف كلمة (او) الواردة فيها.

المادة (٥) أ ـ ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب التجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الوزراء وتتألف مصادر تمويله مما يلي. ١ ـ ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية. ٢ ـ ايرادات تشغيل المشاريع. ٣ ـ ايرادات المستودعات. ٤ ـ المبالغ التي تخصصها الحكومة. على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية للحساب التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين عن شهر اذار للسنة التالية. جـ ـ يحول الى الخزينة العامة اي فائض مالي يتحقق في الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. د ـ تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	المادة (٥) الموافق عليها مع شطب عبارة (مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها ب (مجلس الامة).

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس، الفقرة أ من المادة الخامسة في قانون التموين الاصلي، تنص على انشاء حساب خاص للاتجار في المواد الغذائية الاساسية، والمواد التموينية.

ويسمى في الحساب التجاري، وتخصص له الحكومة المبالغ اللازمة لهذا الغرض، وان تكون لهذا الحساب موازنة خاصة يقررها مجلس الوزراء.

اقترح مجلس النواب الموقر، ان تخضع هذه الموازنة الخاصة لموافقة مجلس الامة بدلا من مجلس الوزراء، وقد وافقت على ذلك اكثرية اللجنة المشتركة القانونية والمالية لمجلس الاعيان، وانني ارجو ان اعتذر من زملائي، اكثرية اعضاء هذه اللجنة لابدي مخالفتي للاسباب الاتية:

اولا: نصت المادة أ على ان تتألف مصادر الحساب التجاري من ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية، اي ارباح هذا الحساب المتراكمة، وايرادات تشغيل المشاريع والمستودعات، وكذلك المبالغ التي تخصصها الحكومة.

وهنا ارجو ان اوضح ان هذه المبالغ التي تخصصها الحكومة، هي حسابات جارية، ربما بلغ «١٠ او ٢٠ مليون دينار» حسب الظروف بالرغم من حجم التداول الكبير، الذي يتم خلال السنة وهو بضع مئات من الملايين.

وبغض النظر عن مقدار هذه المبالغ، فانها حسابات جارية، يسحب منها عند الشراء، وتسدد عند البيع، ولا تشكل في ذلك اي عبء على الخزينة.

ثانيا: ان اعباء الخزينة المتعلقة بالتموين، تخضع لموافقة مجلس الامة، من خلال قانون الموازنة العامة الذي يتضمن مقدار النفقات الجارية لوزارة التموين، وهي حوالي مليون و ١٠٠ الف دينار لعام ١٩٩٢ ومقدار النفقات الرأسمالية وهي حوالي مليون و ٤٠٠ الف دينار، ومقدار الدعم للمواد التموينية البالغ ٤٠ مليون دينار.

رابعا: ان اخضاع عمليات الحساب التجاري الى الموافقة المسبقة لمجلس الامة امر غير ممكن بسبب طبيعة هذا العمل الذي يجعل من المستحيل التنبأ مسبقا بحركة هذا الحساب، بسبب التقلبات الحادة في اسعار المواد التموينية في الاسواق العالمية.

وعلاوة على ذلك، فان مثل هذا القيد سوف يفقد هذه الوزارة المرونة الضرورية لانجاح عملها، ولذى فانني ارى ان تجرى الموافقة على المادة الخامسة من هذا القانون، كما وردت من الحكومة دون الاخذ بالتعديل المقترح على هذه المادة من مجلس النواب الموقر وللمزيد من الايضاح، يمكن استبدال عبارة موازنة خاصة للحساب التجاري، بقيود خاصة لهذا الحساب.

هذا وخاصة ان الفقرة ب من المادة الخامسة نفسها، تلزم وزارة التموين، ان تقدم لمجلس الوزراء الميزانية العامة والحسابات الختامية للحساب التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر اذار للسنة التالية، ويمكن ان ترسل نسخة من هذه الحسابات الختامية الى مجلس الامة لاطلاعه

عليها، وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المشتركة: دولة الرئيس، وافق الزميل الفاضل على ان تقدم وزارة التموين موازنة، ولكن الى مجلس الوزراء، اذا مبدأ تقديم الموازنة وارد سواء في مشروع الحكومة او في اقتراح الزميل الفاضل، لكن الرقابة على الموازنة، كما هو معلوم فقها، وعرفا بالاضافة الى ان الميثاق الوطني، نص صراحة على ان يراقب مجلس الامة النفقات والواردات.

وهذا التزام بان تكون الرقابة لمجلس الامة بالاضافة الى ذلك، يقول فقهاء القانون، الذين يُدرسون علم المالية، ان وحدة الموازنة تقضي بان تكون جميعها في صك واحد.

لكن المؤتمر الذي انعقد في الجامعة العربية لعام ١٩٧١ واشتركت فيه المملكة الاردنية الهاشمية قدم توصيات ومنها التوصية السادسة وهي تخول الحكومات ان تتجاوز سنوية الموازنة وشمولها لكن تحت رقابة السلطة التشريعية.

ثالثا المادة ١١٥ من الدستور، توجب من حيث المبدأ ان يراقب مجلس الامة كافة النفقات والواردات، واجاز ان ينص القانون ، على خلاف ذلك ان يستثني بعض الامور للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وبما دام ان تقديم الموازنة من وزارة التموين لهذا النشاط التجاري، يتناول الامور المالية، لذى ينبغي ان تكون هذه الموازنة خاضعة لموافقة مجلس الامة الذي يشارك السلطة التنفيذية في المسؤولية العامة.

ولذلك ارى ان اقف، بما جاء من مجلس النواب بان تكون الرقابة الى مجلس الامة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الاموال التي تخصصها وزارة التموين، من اجل الشراء هي من الموازنة العامة، والموازنة العامة تكون وقد سبق عليها الموافقة من مجلس الامة فلا تأتي وزارة التموين، باموال جديدة خارجة عن نطاق الموازنة العامة، ولكن ما دام قد اقرت الموازنة العامة فعندئذ يجب الرجوع الى المادة ١١٤ من الدستور.

وليس الى المادة ١١٥ منه، والتي تقول «لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة».

فموافقة مجلس الامة، هي موافقة مسبقة على الموازنة العامة التي من ضمنها موازنة وزارة التموين لذى ارى ان يكون الامر مناط بالحكومة بمجلس الوزراء كما ورد في مشروع القانون الاصلي وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: الحقيقة انا اثني على الرأي القائل على ان تبقى الرقابة والميزانية وغيرها من اختصاصات مجلس الوزراء للأسباب التي ذكرها الاخوان، وازيد عليها ان رقابة مجلس الامة، هي رقابة عامة، على هذا الصندوق وعلى غيره من الصناديق والمؤسسات كلها.

اما ان نفرد فقط هذا الصندوق وحده بالرقابة المباشرة لمجلس الامة اعتقد ان هذا فيه ربما تجاوز او انتقاص من مسؤوليات الحكومة.

ثم ان هذا الموضوع، موضوع اداري، تلزمه رقابة يومية باجهزة متخصصة، وهذا كله لا يأتي ضمن مؤسسات مجلس الامة يضاف الى ذلك ايضا، ان مصادر التموين، متكاملة ومتداخلة، وكلها تدخل ضمن اختصاصات الحكومة لذلك ارى من باب التيسير ومن باب احترام مؤسساتنا واعطاء الحرية لوزارة التموين، ان تبقى الرقابة وتبقى الميزانية منوطة بمجلس الوزراء وليس بمجلس الامة كذلك قضية ان الميثاق نص، على انه يجوز رقابة مجلس الامة طبعا هذا شيء لا خلاف عليه، لكن قد تنشيء صناديق اخرى بالمستقبل، واعتقد انه موجود صناديق حالية، فلماذا نفرد هذا وحده برقابة مجلس الامة، شكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: اقترح ان يعطيني، معالي وزير التموين، فكرة عن هذا الموضوع، ويبين لنا تجربة وزارة التموين لهذا الصدد، وهل اضافة او استبدال مجلس الوزراء او العكس بمجلس الامة لصالح عمل الوزارة ام لا؟ قبل التصويت على القرار.

دولة رئيس المجلس: استاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: شكرا دولة الرئيس، الواقع ان اكثرية اللجنة المشتركة، اتفقت على ان المواد الاساسية، التي تجري عليها مناقشاتنا الان هي مواد محدودة، والصفقات التي تشملها ايضا محدودة ويمكن تخمينها سلفا، وبعد تجارب ١٠ سنوات او ٦ سنوات او ٨ سنوات يمكن معرفة السعر الافضل ويمكن تحديد في حدود معينة هذه المواد وميزانيتها في نفس الوقت.

دولة الرئيس، انا اثني على ما قاله السيد المقرر وما زلت عند الرأي الذي اتفقت عليه اللجنة، بان تكون عند موافقة مجلس النواب وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير التموين.

معالي وزير التموين: سيدي الرئيس، بالواقع كنا قد بينا في اجتماع اللجنة المالية

والقانونية لمجلس الاعيان الكريم، موقف وزارة التموين واننا نرى ضرورة الابقاء كما جاء من الحكومة ان تكون الرقابة لهذا الحساب التجاري، من قبل مجلس الوزراء وخصوصا ان هذا النص لا ينفي اطلاقا رقابة مجلس الامة.

اذ ان نتيجة هذا الحساب، او الموازنة هو لمعرفة الفرق او قيمة الدعم، التي ستقدمه الحكومة، وبالتالي مبلغ الدعم هو وارد في الموازنة العامة، ومن خلال الاطلاع على الموازنة العامة ومناقشتها ممكن لمجلسكم الكريم ان يطلب جميع الوثائق والارقام حتى يتأكد من هذه الامور بدقة ووضوح.

اضافة الى ذلك انا ارى انه في الفقرة جـ هناك تناقض اذ تقول «يحول الى الخزينة العامة، اي فائض مالي يتحقق من الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير».

فاذا ما شطبت او استبدل مجلس الوزراء بمجلس الامة، فلا يجوز منطقيا ان ينسب الوزير مباشرة الى مجلس الامة، اضافة الى ذلك، ان ابقاء النص، كما هو يعطي الحرية والمرونة لاي ظرف طارىء ان تقدره الوزارة مع الحكومة، وهناك في نقطة أستعجال في الامور الطارئة وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة المشتركة: شكرا سيدي الرئيس فيما يتعلق بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور، اجد ان هذه المادة تتعلق باللوازم وبالانفاق حتما وليس بالمتاجرة.

بينما النشاط الذي تتولاه وزارة التموين، بمقتضى هذا القانون هو نشاط تجاري يبقى رأس المال دون انفاق وليس في هذا القانون انفاق، ولكن تقوم هذه الوزارة بتأمين المواد الاساسية، او المواد التي يقرر مجلس الوزراء انها ذات اهمية لتأمين حاجات الشعب.

اذا لا تنطبق المادة ١١٤ على هذا النشاط، ومن ناحية ثانية، نشاط الوزارة يتضمن هذه المتاجرة، ومعرضه للخسارة والربح، وعند الربح يفيض عن حاجاتها وقد تتصرف بالمبالغ الزائدة مع انه ينبغي ان يراقب مجلس الامة اذا زاد مبلغ عن حاجة هذه الوزارة، ان يراقب اعادته الى الموازنة العامة اما القول بان الامر يحتاج الى اجراء استثنائي لوجود بعض المتغيرات، هذا الامر تعالجه المادة ٩٤ من الدستور، كما تحتاج الحكومة الى نفقات مستعجلة خلافا للعادة، وتتولى السلطة التنفيذية اصدار قانون من اجل هذه النفقات الزائدة.

هذا فضلا على انه يجوز ان توضع موازنة ملحقة لمعالجة الامر الطارىء، وعندئذ معالجة هذا الامر لا تحول دون رقابة مجلس الامة على هذا النشاط.

التي هي من صميم مسؤوليات مجلس الامة ومن صميم العمل التعاوني بين السلطتين.

ولذلك اقترح الموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم، مع شكري الجزيل لسعادة الاخ المقرر على ما ابداه من رأي بخصوص المادة ١١٤ من الدستور الا انني اود ان استند الى الدستور فقط، ولا اريد ان استند الى الميثاق الوطني، لانه ليس من الامور التي يمكن الاستناد عليها حاليا في اقرار القوانين واعطاء الصلاحيات ورفضها قانون الموازنة العامة، قال بوجود اموال توضع من اجل دعم المواد الغذائية وانيط هذه الاموال التصرف بها بوزارة التموين.

فاذا صلاحية السلطة التشريعية، حددها الدستور بالموافقة على الموازنة وتخفيضها او رفعها فهذه صلاحية دستورية لا يجوز ألمس بها.

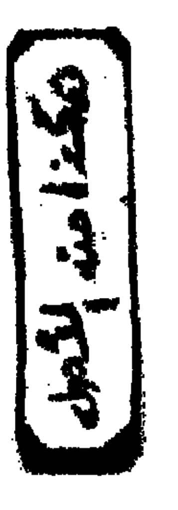
اما اسلوب الانفاق، فانيط هذا الامر، بالسلطة التنفيذية ادارة بالامور، وجاءت المادة ١١٤ من الدستور حدوث هذا الامر، لذى فالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور هو الاستناد القانوني الصحيح الدستوري الذي يجب ان نعتمد عليه، انفاق المال قد يكون للتعليم، انفاق المال قد يكون لمؤسسة استهلاكية، انفاق المال قد يكون لخدمات عامة، فالعملية هي عملية واردات وانفاق، يتساوى في ذلك التموين وغيره من الخدمات التي تقدمها الدولة، لذى اعتقد بان إخراج هذا النص، من مجلس الوزراء الى مجلس الامة، هو مخالفة للدستور وشكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، الحقيقة انا اعتقد ان الامر لا يحتمل هذا الخلاف الدستوري، الامر واضح، الاخ المقرر استند الى المادة ١١٥ من الدستور، ونحن نقره على هذا الاستناد، ولا مبرر هناك الى اللجوء الى المادة ١١٤لانها تعالج حالات مختلفة كليا، عن المبدأ العام الوارد في المادة ١١٥ والذي ينطبق اولا واخيرا باحكامه على النقطة التي نبحثها اليوم.

انا لا ادري لماذا هذه الضجة، حتى نعطي وزارة التموين هذا الوضع الاستثنائي، دون اي مبرر، وبذلك نفتح الباب لمؤسسات ووزارات اخرى مستقبلا حتى تحذو حذو وزارة التموين بالخروج عن المبدأ الدستوري المقرر بالمادة ١١٥، هذا من ناحية المبدأ، اما من الناحية العملية فارجو ان لا نبالغ في ان وزارة التموين ستفقد المرونة، اذا خضعت هذه



الموازنة لرقابة مجلس الامة، الموضوع ينصب على بعض المواد الاساسية، التي اصبحت محفوظة غيبا، لدى وزارة التموين، ولدى المواطن وعملية تذبذب الاسعار ليست عملية خيالية، انها عملية واقعية صحيح، لكن هذا الامر فقط يعرض قرار الوزارة للتغيير ليس اكثر من مرة الوزارة التي انشئت منذ عشر سنوات، ومارست عمل متخصص امامها ارقام ثابتة عن عدة افراد الشعب الاردني الذين يحتاجون الى دعم المواد الاساسية الذين يحتاجونها عندها ارقام واضحة عن الاراضي الزراعية الصالحة لزراعة الحبوب، عندها احصائية دقيقة لاستهلاك القطاع المدني والعسكري من المواد الاولية التي هي محصورة في مادتين او ثلاث وبالتالي املنا كان وما زال في وزارة التموين وخاصة في وجود الاخ السقاف الذي كان لفترة طويلة امينا عاما لهذه الوزراء واصبح الان وزيرا لها، ان ترتقي في رفع الاداء، اداء الوزارة وتطوير ادارتها المالية، والتجارية بحيث تنسجم مع المبدأ الدستوري وليس العكس.

الموضوع بسيط جدا، حتى في اكثر مادة اساسية متعرضة لتذبذب الاسعار، وزارة التموين اصبحت توفر مخزون احتياطي يصل احيانا الى سنة ويتراجع احيانا الى ٨ اشهر والى ٦ اشهر وفي اقل الحالات ٤ اشهر.

بمعنى انها تستطيع ان تشتري هذه المادة مرة واحدة او في اسوء الظروف تحتاج مرة اخرى، غير ذلك تذبذبت الاسعار، نزلت طلعت، هذا ليس لنا علاقة فيه، اما توسيع هذا المفهوم للمواد الاخرى، كلما فقدت مادة في السوق نريد وزارة التموين ان تشتريها، هذا الحقيقة امر خطير ولا اظن ان معالجته تكون هنا ولذلك هذه القصة نوقشت في مجلس النواب، بشكل مستفيض واقرها مجلس النواب وهو منسجم في ذلك مع فهمه للدستور والتزامه باحكام الدستور.

وعندما جاءت الى مجلس الاعيان ثار خلاف، وليس غريبا ان يثير خلاف، فقهي وقانوني، داخل اللجنة القانونية والمالية لمجلس الاعيان، لكن الاكثرية ذهبت الى ما ذهب اليه مجلس النواب، وبالتالي انا ارى ا ن ما ذهب اليه مجلس النواب، اقرب الى الالتزام بالدستور، وارجو ان لا نفتح الباب لمخالفات دستورية اذا أقرينا شيء خالفه مجلس النواب فيما يتعلق بهذه النقطة واوصي بان، بالاضافة الى ما ذكره الاخ المقرر بان يقرر مجلس الاعيان هذه المادة، كما وردت من مجلس النواب وننتهي من هذه النقطة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: دولة الرئيس، كما يبدو اننا نتكلم في مفهومين، مختلفين، ولكنهما غير متعارضين من وجهة نظر الحكومة فيما لو وفق على مشروع القانون كما جاء من الحكومة.

المفهوم الذي تتكلم عنه الحكومة، في مشروع قانونها، هو مفهوم اداري، يقع ضمن الولاية العامة لمجلس الوزراء بمعنى ان تنظيم الموازنة، اية موازنة لاية وزارة، اولاي قسم من

الوزارة هو من صلاحيات ومسؤوليات مجلس الوزراء.

هذا هو المفهوم الاداري، الذي كان في ذهن الحكومة عندما قدمت مشروع قانونها، المفهوم الاخر المختلف والذي لا يتعارض مع هذا المفهوم، والذي تفضل سعادة المقرر، باسم اللجنتين القانونية والمالية وافصح عنه، وهو وجوب رقابة مجلس الامة، وجوب رقابة السلطة التشريعية على اي امر اداري، ومنها الموازنة التي تنظمها اية دائرة حكومية.

الواقع ان اعطاء هذا الحق لمجلس الوزراء حق تنظيم اية موازنة لا يتعارض مع وجوب مراقبة مجلس الامة والسلطة التشريعية لهذا الامر الاداري الذي يقع ضمن الولاية العامة لمجلس الوزراء الموازنة يجب ان تأتي، موازنة وزارة التموين بما فيها الحساب التجاري، يجب ان يأتي لمجلس الامة والى السلطة التشريعية وبالتالي تمارس هذه السلطة حقها في الرقابة والمسألة والمحاسبة، اذا ليس هناك اي تعارض بين المفهومين، مفهوم ان تقوم الحكومة بتنظيم موازنة معينة لوزارة معينة ثم ان تمارس السلطة التشريعية مجلس الامة حقها في مراقبة هذه الفعالية للسلطة التنفيذية.

هذه وجهة نظر الحكومة كما تفضل دولة العين الاستاذ احمد عبيدات، الحقيقة مجلس النواب وهو اجتهاد يعني مختلف، في اول مرة اقر الامر كما جاء من الحكومة، ثم صوت عليه مرة ثانية واقره في الصورة الحاضرة.

الواقع انه في الصورة الحاضرة، حتى لو اقره مجلس الاعيان الكريم، يبقى هنالك كما تفضل وزير التموين يبقى معارض تعارض في الفقرة الثالثة الفقرة ج ليس من باب كيف ينسب الوزير لمجلس الامة وهي نقطة واردة.

لكن اقرار موازنة معينة، هو عمل تنفيذي يأتي لمجلس الامة ليقره، الواقع هذا خارج عن الولاية العامة لمجلس الوزراء كما اقرها الدستور، وهي ان اي موازنة يقرها مجلس الوزراء ثم تأتي بعد ذلك الى موافقة مجلس الامة، او لمعارضة لعدم اقرارها.

فاذا اذا بقي هذا التعديل في نفس المادة، يكون في تعارض بين فقراتها المختلفة، وشكرا جزيلا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا لمعالي نائب الرئيس، الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعدة: شكرا دولة الرئيس، اردت التعقيب على ما اشير اليه من قبل سعادة المقرر، واحد اعضاء المجلس الكريم فيما يتعلق بالمادتين (١١٤ و ١١٥) من الدستور.

ليس هناك اي نوع من التعارض فيما بينهما لان احد الاخوان، اشار بان مثل هذا النص قد يكون غير دستوري.

لمجلس الوزراء المادة ١١٤ تنص «لمجلس الوزراء بموافقة الملك، ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة».

ما يخصص في الموازنة، يكون بحكم القانون، كيفية الانفاق يأتي بنظام، ولذلك

وضع النظام المالي استنادا لهذا النص، وضع نظام اللوازم استنادا لهذا النص، نظام العطاءات يوضع استنادا لهذا النص الوارد في الدستور.

اما القول بان مجلس الوزراء بحكم الولاياة العامة، يستطيع تخصيص الاموال، او تخصيص ورقابة التنفيذ فلا يرد في هذا المعرض بالذات بمعرض هذا الموضوع، ويرد ذلك لو كانت الموازنة العامة، تشتمل على جميع حسابات الحساب الخاص للاتجار في المواد الغذائية، لو وردت جميع ايرادات المتاجرة في المواد التموينية وايرادات تشغيل المشاريع، وايرادات المستودعات والمبالغ التي تخصصها الحكومة في الموازنة العامة، ولم يختصر التخصيص على الفقرة الرابعة على البند الرابع من الفقرة أ من المادة الخامسة، لو وردت كل هذه المواد لاصبح ما تفضل به الزميل، من ان المادة ١١٤ هي التي يعمل بها لكان ذلك واردا.

اما موضوع وجود ايرادات اخرى لم ترد في الموازنة، فيخرج الموضوع من نطاق العمل الاداري المحض لمجلس الوزراء يخرج الموضوع من نطاق العمل الاداري لمجلس الوزراء ويدخله في المواد القانونية الاخرى.

ولذلك لابد من ايراد نص في حساب الاتجار، في القانون وليس بنظام وهذا ما اردت على ما تفضل به الاستاذ محمد رسول يجب ان يرد النص في قانون لو أورد النص حق مجلس الوزراء في الرقابة على الموازنة لكان ذلك صحيحا، ولو اوردها لمجلس الامة لكان ذلك صحيحا ولا يتعارض مع الدستور.

ولكن هنا يأتي اجتهاد لترجيح ايهما يُعمل به، هل تعطى الرقابة لمجلس الوزراء ام لمجلس الامة؟

فما اردت القول فيه، بان الاجراء ليس اداريا محضا كما ورد في الرد على وجهة النظر في ايراد البند الخاص في مراقبة مجلس الامة، وليس هناك تعارض بين المادة ١١٤ والمادة ١١٥ من الدستور.

وموضع تطبيق المادة ١١٤ ليس هذا المجال اطلاقا وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاخوان مسجلين عندي الجميع، والاستاذ نواف القاضي، استاذ حمد مسجل، والاستاذ محمد رسول، وسعادة المقرر.

السيد نواف القاضي: دولة الرئيس؛ ان السلطة التنفيذية، عندما يعتدى على صلاحياتها في وزارة من الوزارات من قبل السلطة التشريعية فهذا امر اصبح فيه خليط ما بين الحكومة وبين مجلس النواب، وهذا الخليط سوف يؤثر على مسير الحكومة واي حكومة تأتي لهذا المجلس.

فانا باعتقادي بان السلطة التنفيذية، هي صاحبة الصلاحية والحق في ادارة شؤون، كل وزارة من وزاراتها، ووضع الانظمة الداخلية لكل وزارة، وهناك ديوان محاسبة، يحاسب كل وزارة وكل جهة حكومية اينما وجدت، مجلس الامة وهو السلطة التشريعية والسلطة التشريعية موضوع نصوصها بالدستور والقوانين الموجودة في البلد ومفهومنا ان السلطة التشريعية، لها

واجباتها، والسلطة القضائية لها واجباتها، وكذلك السلطة التنفيذية.

فهذا القانون اذا اقر بشكله اصبحت وزارة التموين غير خاضعة الى ولاية رئاسة الحكومة بل خضعت الى مجلس النواب، وهذا اذا أقر فهو عدم الثقة ما بين الحكومة وما بين مجلس الأمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة المشتركة: شكرا دولة الرئيس، استذكر في المادة ٤٥ من الدستور التي تبحث في صلاحية مجلس الوزراء، لان مجلس الوزراء له الصلاحية في ممارسة جميع الامور التي لم تدخل في اختصاص جهة اخرى.

اذاً صلاحية مجلس الوزراء ليست مطلقة، وكيف يكون ذلك بالنسبة للموضوع الذي نبحثه؟

المادة ١١٥ ارست قاعدة رقابة مجلس الامة، على النفقات والواردات، اذا هذه الرقابة، وليس مشاركة في التصرفات في البيع والشراء.

مجلس الامة سوف يراقب السياسة العامة المتعلقة بسلوك هذه الوزارة، وليس من شأنه ان يتدخل في شراء هذه المادة اي انه زاد سعرها، نقص سعرها، هذا ليس من شان مجلس الامة.

هو يتدخل في السياسة العامة، رقابته، رقابة سياسية في سياسة الوزارة العامة في هذا الشأن، لهذا النشاط اما اختلاف الرأي فيما يتعلق بالمادة ١١٤ والمادة ١١٥ الانفاق، هو ان تتصرف الحكومة بمال ورد في الموازنة، وتنفقه

بمعنى ان تتخلى عنه مقابل مال او منفعة، تتخلى عنه نهائيا وهذا ينظمه، نظام الذي يسمونه النظام المستند الى الدستور وليس بمقتضى قانون، وهذا من الانظمة التي لها في مجالها قوة القانون، اما ان يراقب مجلس الامة نشاط وزارة التموين، من حيث الموازنة، هذا داخل في صميم المادة ١١٥ اذا ما في تضارب ولا في اختلاف على سلطة مجلس الوزراء.

عندما يوافق مجلس الامة على هذه الموازنة، تتصرف الوزارة بمقتضى المادة ٤٥ والمادة ١١٤ وكل المواد التي تخولها التصرف، لا نتدخل في الجزئيات، التدخل هنا في السياسة العامة.

اذا الرقابة التي نتكلم عنها هي رقابة سياسة هذا النشاط وليس رقابة ان نشارك في البيع والشراء ولا في التصدير ولذلك، اعتقد ان هذا الامر، صار واضحا ولا يحتاج الى هذه المناقشة الطويلة، واقترح الموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء، الاستاذ علي سحيمات.

نائب رئيس الوزراء وزير النقل: شكرا دولة الرئيس، اريد فقط ان ازيد في توضيح ما تفضل به معالي ذوقان بك، بانه ليس هنالك خلاف، في حق مجلس الامة، والسلطة التشريعية، في مراقبة المؤسسات والصناديق المختلفة التابعة للحكومة ومراقبة المال العام اينما وجد.

انما فقط كيف يتم ذلك وما هو الاسلوب



المناسب، والاسلوب السليم الذي تتم فيه هذه العملية، هنالك سلطتين، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ونقاط الاتصال بين السلطتين معلوم، نقطة الاتصال بين مجلس الامة والسلطة التنفيذية هي الحكومة ومجلس الوزراء، وزارة التموين كغير اية وزارة اخرى وكأي مؤسسة اخرى تتعامل بالمال العام لا يتم الاتصال بها الا عن طريق مجلس الوزراء لا يتم الاتصال بين اي وزير واي مدير عام مؤسسة او وزارة معينة مباشرة مع مجلس الامة، انما عن طريق مجلس الوزراء والحكومة السلطة التنفيذية المسؤولة عن اي دائرة ومؤسسة ووزارة كما هو ايضا الحق للحكومة ومجلس الوزراء ان لا يتصل مباشرة مع اي لجنة من اللجان في مجلس الامة الا عن طريق مجلس الامة، ونقطة الاتصال السليمة.

اذا الموضوع، هو موضوع اداري بحت، القانون هنا يعطي الحق، لمجلس الامة ان تتعامل مباشرة مع الوزير ومع الوزارة، تستطيع، ويستطيع مجلس الامة، الاشراف والرقابة من خلال مجلس الوزراء، للاشراف ومراقبة هذه العملية وعمل وزارة التموين، والميزانية وهذا الموضوع، وكما هو ايضا لمجلس الامة، الرقابة والاشراف على عمل اي مؤسسة اخرى وميزانية اي مؤسسة اخرى تابعة للحكومة، او لاي وزارة من وزارات الحكومة المختلفة.

اذا ليست هنالك خلاف، على حق مجلس الامة على الرقابة والاشراف، انما الاسلوب المناسب، والاتصال المناسب عن طريق مجلس الوزراء، الوزير، وزير التموين، ووزارة التموين تقدم هذه الامور الى مجلس الوزراء الذي بدوره يتعامل مع مجلس الامة، فالتعامل مع الوزارة يجب ان يتم من خلال مجلس الوزراء، هذا هو مفهوم الحكومة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي نائب الرئيس، الحقيقة لدي طلبات من الاخوة الكرام، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكرا، اثناء اجتماع اللجنة القانونية المالية المشتركة، شاركت في الموافقة مع الاكثرية على ابقاء النص كما جاء من مجلس النواب، بعد ذلك، عدت لدراسة القانون، دراسة كاملة مترابطة، فصار عندي قناعة بان اخضاع ميزانية التموين لموافقة مجلس النواب، تخلق صعوبات عملية لوزارة التموين، واحب ان اطرح بعض الامثلة، انا اعتقد ان وزير التموين، اذا اراد ان يضع موازنته في شهر تشرين الثاني، سوف يكون مخاطرا ان يضع اي رقم في موازنته للمواد الاساسية.

مثلا، اذا لزوم البلد ١٠٠ الف طن من السكر وكان السعر في تشرين الثاني ١٠٠ دينار للطن، ووضع انه يحتاج لشراء السكر ١٠ ملايين دينار، يتردد ان يلتزم بهذا الرقم.

لانه في شهر شباط، قد يصبح السكر ١٥٠ دينار، وتصبح العشر ملايين، ١٥ مليون، فاذا كان يريد ان يكون دقيقا ومسؤولا، يعجز عن تقدير المبلغ اللازم لتمويل هذه المادة.

ينطبق ذلك على المواد الثلاث الاساسية، صحيح ان الاسعار لها نسق ويمكن التنبؤ، لكن لها شذوذ عن النسق شعوري بانه الرقابة، المستحقة لمجلس الامة، ليست على كل اموال التموين، هي فقط على الدعم الذي يخصص في الميزانية، لدعم المواد، على ٤٠ مليون الاموال التي تتصرف، وتشتري بها التموين هي اموال المواطنين، هي تشتري وتبيع والاموال التي تأتى من المبيعات، تشتري بها مرة ثانية اذا خسرت في نهاية السنة، تلجأ الى المخصص لدعم التموين لتأخذ منه، من اجل تخفيض الاسعار عن المواطنين.

فاذا حق الرقابة الشامل، على الاموال التي تتصرف بها وزارة التموين، هو حق متجاوز على حق الميزانية في الرقابة لمجلس الامة في الرقابة، لانه محصور في جزء من الاموال، وهي تلك التي توضع للدعم.

لنفترض ان وزارة التموين والحكومة، قررت في سنة ١٩٩٢ رفع الدعم عن المواد، وبقيت وزارة التموين مكلفة في تأمين المواد الاساسية، بلا دعم، بلا خسارة، تشتري بسلفة مؤقتة، الرز والسكر، وتحسب تكاليفه، وتضيف ادارتها وتبيعه الى الناس، وتربح خمسة قروش على الكيلو، لا يدخل فيه مال عام اطلاقا.

اذا بقية هذه المادة، وكلفناها ان تضع ميزاينة كل سنة، اذا كلفناها، ولسبب ما قررت عدم الدعم، هي ليست مسؤولة ان تقدم ميزانية لا لوزارة المالية، ولا لمجلس الامة، ولا لمجلس الوزراء.

اخشى انني بعد هذه الدراسة، اشعر بانه عمليا يستحيل وضع موازنة، مسؤولة قابلة للتطبيق من قبل وزارة التموين، سواء في المواد المستوردة للبيع، والتي كمياتها ثابتة ولكن اسعارها متقلبة، او للمواد المحلية التي تشترى بقرار دعم القمح المحلي.

لو كنت وزير تموين في نوفمبر في تشرين الثاني سنة ١٩٩١ واريد ان اضع ميزانيتي، كم اخصص لشراء القمح المحلي سيكون نوع من الحزر، لانني لا اعرف انني سأشتري ١٠ الاف طن، بسبب سنة قحط، أو اشتري ١٠٠ الف طن بسبب سنة اغلال، ولا يتبين لي ذلك الا في شهر تموز مضطر اعمل أول ملحق في تموز وثاني ملحق في اغسطس حسب القمح المعروض علي، يصبح الميزانية موضع تحزر، لذلك اشعر بانه، اميل طبيعيا للرقابة الشديدة لمجلس النواب واشعر بانه الحكومة دائما يجب الرقابة على كل اعمالها، ولكن ليس للحد الذي يعيق الامكانية العملية للتطوير، اميل الى القول ان يعاد النظر بهذا الموضوع، بحيث يكلف مجلس الوزراء، ووزارة التموين، ان تقدم في نهاية كل سنة لمجلس الامة، تقرير مفصل، عن كيف استعملت الاموال المخصصة للدعم.

حتى يعرف مجلس الامة، انه اشترى القمح ب ٥٠ وبيع للمواطنين ب ٤٠ والكمية التي اشتريت بهذا المقدار، لذلك استعمل من الدعم هذا المقدار من المال.

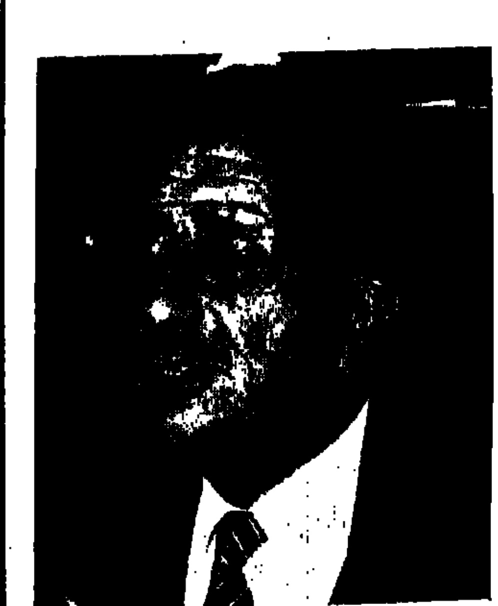
واشتري السكر، ب ١٠٠ وبيع للمواطنين ب ٦٠ ودعم كل كيلو ب ٤٠ وبذلك استعمل من المخصصات للدعم المالي كذا

مبلغ، وفي نهاية السنة تجاوزنا الدعم المالي كذا مبلغ بقانون مؤقت، او وفرنا من الدعم المالي كذا مبلغ ويدور.

بهذه الناحية، اعتقد انها تضمن حداً اول كخطوة اولى من الرقابة على مخصصات وزارة التموين، واشعر بانه اذا اقريناه، بان مسؤولية مجلس الامة، عدا عن التناقضات القانونية، والتوافقات القانونية، اعتقد اننا نشل قدرة وزارة التموين على سد الفراغ في حالة رغبتها، بالتقيد في الميزانية الموضوعة، او تكرر الملاحق والقوانين المؤقتة، في حالة تجاوزها للميزانية الموضوعة اميل الا ان نتريث، قبل قبول النص باخضاع ميزانية وزارة التموين، لرقابة مجلس النواب، ومجلس الامة وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ حمد الاستاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: دولة الرئيس، استمعنا الى اراء الاخوة، ارى ان يطرح الى التصويت.



دولة رئيس المجلس: الحقيقة رغم انه في اربع اشخاص يريدون التكلم من السادة الاعيان، وقد اصبح كما نبهت اكثر من مرة انه اصبح واضح.

عندنا توصية لجنة، وعندنا اقتراح مخالف لقرار اللجنة والاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: (المادة ١١٢ فقرة ٤) قالت بان صلاحيات مجلس الامة بالنسبة الى الموازنة، عندي مناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة، او في القانون المؤقت المتعلق بها، التي تتعلق بالموازنات، ان ينقص في النفقات في الفصول حسب ما يراه مناسبا للمصلحة العامة.

وليس له ان يزيد في تلك النفقات، لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع، المقدم على حده، على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة، ان يقترح وضع، قوانين لاحداث نفقات جديدة، هذه صلاحيات مجلس الامة في الموازنات.

وليس له ان يحل محل جهة اخرى في شيء متعلق في موازنتها الان المادة الخامسة تقول موازنة خاصة، الموازنة الخاصة هي منبثقة عن الموازنة العامة وما دامت منبثقة عن الموازنة العامة فالصلاحيات فيها لمجلس الوزراء وليس لمجلس الامة.

لا يوجد مصوغ دستوري، يعطي حق الاشراف، بدل من الاشراف، انا اريد هذا النص حتى اقتنع بوجهة النظر الاخرى اذا كان هناك نص يبيح لمجلس الامة، ان يحل محل مجلس الوزراء، دستوريا، انا اوافق عليه، واعدل وجهة نظري.

المادة ١١٥ التي استند اليها، المادة ١١٥، اجد ان هذا القانون، وهذا الطلب من الحكومة منسجم معها، وليس متناقض معها، ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه، الا في قانون، وهذا القانون جاء من اجل هذا التخصيص، فاما ان نوافق على القانون، واما ان نرفض هذا الامر، اما نضع تعديلات ليست لنا الصلاحية بها، فاعتقد انها مخالفة وارجو ان يوافق عليه كما ورد من الحكومة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعه حماد: شكرا دولة الرئيس، تفضل السيد نائب رئيس الوزراء اخونا معالي علي السحيمات، ان التعامل في الاصل بين مجلس الامة ومجلس الوزراء، ونحن لا ننكر ذلك، وسيظل ذلك طبعا هو المبدأ الرئيسي.

يعني لا تعني هذه الموافقة الرقابة، رقابة مجلس الامة، لا تعني مباشرة ان تذهب الموازنة، من وزارة التموين الى مجلس الامة، وانما تعامل وزارة التموين، مع مجلس الوزراء الذي بدوره هو الذي يتعامل مع مجلس الامة.

فليس التعامل او الرقابة مباشرة على وزارة من الوزارات وبالتالي اداريا تتعدى على صلاحية مجلس الوزراء، لا يوجد تناقض.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، اعتقد ان قراءة بنود المادة في ضوء تعديل مجلس النواب، يوجب ادخال تعديلات ضرورية على صياغة كل من البند (ب و جـ) والا حدث تناقض كما افاد كل من معالي وزير التموين، ومعالي نائب رئيس الوزراء.

لذلك لنقرأ الفقرتين، لنرى هذا التناقض، قبل ان نصوت على ما جاء في قرار اللجنة القانونية والمالية.

اذا سمحت لي ذلك سأقرأ كيف يكون هناك تناقص.

ب - «على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية، تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس النواب مع الميزانية العامة، والحسابات الختامية للحساب التجاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين، عن شهر اذار للسنة التالية».

لنا اعتقد ان هذا التعديل يجعل وزارة التموين كديوان المحاسبة، تخاطب مجلس الامة مباشرة.

جـ - «ويحول الى الخزينة العامة، اي فائض مالي يتحقق في الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه بقرار من مجلس الامة بناء على تنسيب الوزير».

هكذا يصبح التعديل

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة المشتركة: الملحوظة التي وردت في الورقة المقدمة من ديوان مجلس

الامة، تشير وكأنما استبدلت عبارة مجلس الوزراء، اينما وردت في هذه المادة بعبارة مجلس الامة، وليس هذا المقصود ابدا.

المقصود هو ان تكون رقابة مجلس الامة على الموازنة فقط ولا تكون رقابة على التقرير، الوارد في الفقرة ب او على ما يليها من فقرات.

لان مجلس الامة، لا يتدخل في الشراء اليومي، او في الامور الفرعية، يتدخل في السياسة العامة، وهي اقرار الموازنة، كما تعلمون ان الموازنة هي سياسة الحكومة هذا فضل عن ان من صفات الموازنة، كما قال فقهاء الشؤون المالية، اولا سنوية الموازنة، ثانيا شموليتها وحدتها.

يعني بمعنى ان تكون وحدتها، تشمل كافة الواردات والنفقات، بصك واحد وان تشملها هذه جميعا، ولا يجوز الانفاق او التصرف بالمال العام سنويا الا بموافقة مجلس الامة، هذه سنوية الموازنة.

قد يقول بعض الاخوان، ان الدعم يمكن ان يأتي من الموازنة العامة، هذا الدعم يأتي بتلك السنة ولا يتكرر للتصرف في السنين اللاحقة لان الامر الموافقة على الموازنة، هوامر بتنفيذها على الوجه الذي تمت فيه الموافقة، اذا الامر لا يحتاج الى هذه الخلافات، وقد يقال ان هذه المبالغ داخلة في الموازنة، لو كانت داخلة في الموازنة انا اقول اللجنة القانونية، واللجنة المالية تقول لكم بانه لا نرد ان نضع رقابة ثانية.

هذه رقابة منفردة لانه لا تدخل حسابات هذا النشاط في الموازنة العامة، لا تدخل، ولو دخلت لا يوجد حاجة للرقابة الثانية، هذه من ناحية.

قد يقول البعض ان هذا المال هو مال الوزارة، مال الوزارة هو مال عام، وليس مال خاص لهذه الوزارة، حتى تتصرف فيه بدون رقابة، وكل المال العام، يخضع لرقابة مجلس الامة، على اساس التعاون والمشاركة بين السلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، هذا ما اراه والله اعلم.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي، واخر المتكلمين، الاستاذ كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: شكرا دولة الرئيس، مادة ٤ تنص على ان وزارة التموين مكلفة بتنفيذ السياسة التموينية العامة، للمملكة وذلك من خلال عقد الاتفاقيات، والعقود، والتعهدات، وطرح العطاءات واحالتها الى اخره.

تنظيم عملية بيع وتوزيع المواد الاساسية والمواد التموينية، ليس فقط الاساسية، ايضا والمواد التموينية، غير الاساسية بالطرق والوسائل المناسبة.

التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لوضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية.

انشاء وتملك واستئجار مستودعات، وما يلزمها الى آخره، كسياسة عامة، تعرض سياسة الدولة، فيما يتعلق بالتموين في بيان الوزارة، اي بيان للوزارة، يتضمن بندا يتعلق، بسياسة التموين للمملكة، من حيث التنفيذ، المادة ٥، اشارت بسبب طبيعة هذا العمل الى انشاء حساب تجاري، تكون له موازنة خاصة، موازنة خاصة في بداية السنة تكون موازنة تقديرية اقرب الى خطة عمل، لوزارة التموين كيف تستطيع ان تنفذ السياسة التموينية للمملكة للدولة، كيف تستطيع ان تنفذها ضمن المخصصات الواردة في الموازنة العامة؟

المخصصات الواردة في الموازنة العامة، هي نفقات الوزارة الجارية ونفقاتها الرأسمالية، ثم هنالك الدعم، اذا حصلت ظروف يتتق عنها، ان تتجاوز الوزارة، مقدار الدعم المنصوص عليه في الموازنة العامة، والمصادق عليه من قبل مجلس الامة، لابد للحكومة ان تتقدم بملحق موازنة، لكي تؤمن المال اللازم لهذا الغرض.

الفقرة ب من نفس المادة ٥، تلزم الوزارة في نهاية العام، وبعد ثلاث اشهر من نهاية العام، عندما تكون الارقام النهائية، متوفرة لديها، ان تقدم الى مجلس الوزراء حسابات ختامية، تقوم على الواقع وليس على التقدير.

هذا هو الامر الممكن من الناحية العملية وبتقديري ان يطلب من الوزارة ان تقدم مسبقا كيفية الحركة في هذا الحساب التجاري، وكيف تشتري وكيف تبيع وباي اسعار، الحقيقة الامر غير ممكن، كما انه لا يرتب في حد ذاته، عبئا على المال العام.

المال العام، العبء، ينحصر على مقدار الدعم الوارد في الميزانية ولحق مجلس الامة، ان يطلب من الحكومة، اثناء مناقشة الميزانية ان تقدم تفاصيل عن مبلغ ٤٠ مليون دينار، المنصوص عليها عام ١٩٩٢، ثم عام ١٩٩٣ قد يكون مبلغ الدعم مختلف عن مبلغ ال ٤٠ مليون دينار، قد يكون اكثر او اقل، هذا عائد للسياسة العامة الاقتصادية في البلد ويطلب تفاصيل، وتناقش ولكنها تكون ايضا امور تقديرية وهذا من حق مجلس الامة ان يناقشه عند مناقشة الموازنة العامة.

اني اتكلم هنا من النواحي العملية، فقط لعمل هذه الوزارة مع انطباعي ان ما ورد في القانون الاصلي، لا يوجد فيه ما يخالف الدستور، باي شكل من الاشكال وشكرا، دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي، دولة ابو ثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: شكرا دولة الرئيس، يا سيدي انا مضطر للمداخلة الثانية، لتوضيح نقطة، نحن امام مشكلة من شقين الشق الاول يتعلق بمبدأ دستوري، والشق الثاني يتعلق بالناحية العملية.

فيما يتعلق بالشق الاول، الامور واضحة، المادة ١١٥ تلزم، ان تعرض هذه الموازنة، على مجلس الامة، وهذا النص يتفق مع احكام الدستور، تلتزم به السلطة التنفيذية كما تلتزم به السلطة التشريعية.

الدستور لا يحابي اي من السلطتين على حساب السلطة الاخرى، يبقى دورنا نحن لفهم هذه المادة، لا يجوز ان يقوم مجلس الاعيان، بدور يُفقد مجلس الامة صلاحيته في الالتزام في احكام الدستور، ويصبح مهمته التفتيش عن مخارج للحكومة او اي وزارة منها، للتحلل من التزامها باحكام هذا الدستور.

اما الشق العملي، فاعتقد بانه ليس له اولوية اذا تعارض مع الشق الدستوري، ومع ذلك ليست هناك عقبة حقيقية امام وزارة التموين، على الاطلاق ولذلك اصبحت الامور واضحة كيف يمكن ان تعرض موازنة لوزارة التموين مقدارها اقل من مليوني دينار على مجلس الامة، وتخضع لرقابته وتحت عنوان خاص لحساب الاتجار ينفق عشرات البلايين، ولا يخضع لرقابة مجلس الامة؟ هذا في تناقض قاتل للمبدأ الدستوري، ولذلك ارجو ان يتجه الاخوة الاعيان، كما اتجه اليه مجلس النواب، وهم بذلك لا يناقضون انفسهم، ولا يخالفون الدستور، ولا يتعدون على سلطة الحكومة، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكن الحقيقة قبل ان اعطي بقية الاخوة الكلام، كانما ثار اشكال، اجاب عليه سعادة المقرر، واريد ان يكون فهمنا عليه موحد لهذا الامر.

هل عبارة شطب عبارة مجلس الوزراء تعني فقط من الفقرة أ من المادة ٥؟ ام تعني بقية الفقرات؟

فقط الفقرة أ، لان النص لا يقول هكذا، يقول المادة كلها مقبولة، مع شطب كلمة مجلس الوزراء والاستعاضة عنها بمجلس الامة.

السيد مقرر اللجنة المشتركة: هو خطأ طباعي، واردنا ان نصححه، بالنسبة لنسخة القانون الواردة الينا من مجلس النواب، وكانت محصوره في البند أ.

دولة رئيس المجلس: حتى يشار اليه، عند ارسال القانون بشكله النهائي والاستاذ محمد رسول الكيلاني ونقطة نظام.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي انا سألت سؤال، ولم يجب عليه سعادة المقرر في جوابه، بعد ان طرحت السؤال، وهو اين النص الدستوري، الذي يعطي مجلس الامة، في هذه الفقرة شطب عبارة مجلس الوزراء، والاستعاضة عنها بمجلس الامة؟

اريد النص الدستوري، الذي يبيح هذا الشطب وهذا الوضع فقط لان هذه موازنة خاصة وليست موازنة عامة.

اريد النص الدستوري الذي استند عليه، حتى يستطيع الانسان ان يقدر رأيه فيه.

دولة رئيس المجلس: ونترك الجواب لسعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة المشتركة: شكرا دولة الرئيس، اولا لابد ان نستقرىء المبادىء العامة

المبادىء العامة، كما عرضتها لحضرات الاعيان، انها تقدر سنوية الموازنة، وشموليتها، ووحدتها، على اساس من ان هذه الموازنة، تكون خاضعة لرقابة مجلس الامة.

وقلت ايضا ان الاردن اشترك في المؤتمر المنعقد في الجامعة العربية في عام ١٩٧١، واوصى المؤتمر التجاوز على السنوية، والشمولية، للموازنة، بشرط ان تكون الموازنة تحت رقابة السلطة التشريعية.

والاردن كان ممثلا في هذا المؤتمر ايضا، فقهاء القانون ايضا، يقولون بان الموازنة العامة، المقصود فيها التصرف في المال العام، يكون خاضعا لموافقة مجلس الامة، اينما السؤال على وجه التحديد، الوارد من الزميل الفاضل، وجوابه في المادة ١١٥ من الدستور، القاعدة التي ارساها الدستور، هو ان تتقدم الحكومة، بالموازنة بمعنى ان تشمل كافة النفقات وكافة الواردات، هذه الموازنة بمعناها العام.

الا ان هذه المادة ايضا، اجازت الا اذا ورد نص بخلاف ذلك بمعنى انه يجوز، ان ينص القانون، على خلاف هذا الاصل، لكن لما كان التوجه الديموقراطي في الاردن في الوقت الحاضر، والالتزام بالمبادىء الديموقراطية وهو التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة المتبادلة، اذا نريد ان نطبق هذا المبدأ يجب ان تعرض الموازنة في المال العام على مجلس الامة لتكون هذه الرقابة، هي امر للسلطة التنفيذية، بان تنفذ تصرفات الموازنة العامة، وفق هذه الموافقة.

بمعنى ان يشترك مجلس الامة، والسلطة التنفيذية، في رسم الخطة التي تتبع في تنفيذ الموازنة، هذا المبدأ المقرر ديموقراطيا ولذلك اختارت اللجنة، المبدأ ان لا ينص باستثناء هذه الموازنة من رقابة مجلس الامة على اساس، من ان هذا المال، هو مال عام، وليس مال وزارة التموين.

الذي يقول انه في من باب اولى، مثل ما تفضل دولة احمد عبيدات، قال انه الموازنة، موازنة الوزارة، بمليونين تدخل في الموازنة العامة، ويراقبها مجلس الامة.

ولكن كما فهمنا من معالي وزير التموين، ان النشاط المنصوص عليه في هذا القانون، قد يصل الى نصف مليار، بمعنى ٥٠٠ مليون.

اذا هذا النشاط، يصل الى ٥٠٠ مليون، لا يكون خاضعا لرقابة مجلس الامة! يعني تكون من المفارقات، ومن التناقضات التي لا يمكن التوفيق بين الامرين.

ولذلك توفيقا لقاعدة التعاون، ما بين السلطتين واعطاء السلطة التشريعية حقها في الرقابة، والاستثناء الوارد في المادة ١١٥ هو استثناء متروك للسلطة التشريعية وليس للسلطة التنفيذية.

بمعنى ان يكون بقانون، ان ينص القانون على خلاف ذلك، ونحن عبرنا في قرارنا عن ارادة السلطة التشريعية فيما اذا وافقت عليه، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا الحقيقة، معالي وزير التموين.

معالي وزير التموين: سيدي، الصحيح انا اريد ان أؤكد ان مقدار الدعم لا نتوصل اليه، بين وزارة التموين، ووزارة المالية الا بعد دراسة جميع المواد التي تشترى، وجميع الواردات المتوقعة من بعض المواد التي تحقق فائض، ومن بعض المشاريع التي تحقق ايرادات.

فمثلا عندما نأتي الى دعم السكر، نقول ان السكر، نحن نبيع نوعين من السكر، السكر المدعوم كذا كمية، وكذا خسارتنا في هذا السكر، ثم نأتي ونقول ان هناك سكر حر يباع في ارباح، الربح كذا، يخصم من السكر المدعوم، وبالتالي عندما نقرر قيمة الدعم، باعتقادنا، او بالتأكيد يجب ان يدخل فيها جميع ايراداتنا وبالتالي الاربع المواد، الواردات ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية، وايرادات تشغيل المشاريع، وايرادات المستودعات، تدخل عند مناقشة الدعم، وانا في اعتقادي، هذا الدعم عندما يأتي الى الموازنة، يستطيع مجلسكم الكريم من خلاله ان يحقق الرقابة، على مقداره وعلى كل حساب الاتجار، شكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ امين شقير.

السيد امين شقير: سيدي الرئيس، في الواقع ان النقاش في هذه الجلسة، حول هذا الموضوع تحديدا، وبالذات استغرق ما يقارب الساعتين، وقد تكرر الكلام والحجج، في مختلف الاتجاهات، كما ان ما جرى في هذه الجلسة له شبيه، في جلستين متتاليتين في اللجنة المشتركة، بين اللجنة القانونية، واللجنة المالية وفي اعتقادي بان ما توصلت اليه اللجنة المشتركة هو الرأي الذي اقرته الاكثرية وفي قناعتي بان استمرار المناقشة في هذا الموضوع لن تضيف اي جديد، بعد الان، ولذلك اقترح على الرئاسة الكريمة، ان توقف النقاش في هذا الموضوع، وتعرض الامر على التصويت وشكرا.



دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: دولة الرئيس، اريد ان أأكد باسم الحكومة، بانه لم يكن في نية الحكومة مطلقا، عندما تقدمت بمشروع القانون ان تعتدي على حق السلطة التشريعية، في مراقبة الموازنة، وموازنة الحساب التجاري، كانت في مفهوم الحكومة، انها جزء من الموازنة العامة التي تقدم حسب المادة ١١٢ليقدم مشروع الموازنة العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيه وفق احكام الدستور، فعندما تقدمت الحكومة بهذا المشروع، لم يكن في نيتها، ولا يمكن ان يكون في نيتها ان تفتئت على حق السلطة التشريعية في المراقبة.

فاذا حصل هنالك لبس، فيما يتعلق في المادة أ بانه اذا اقرت كما هي، يعني هذا حرمان

السلطة التشريعية من ممارسة حقها، في المراقبة والمسالة، فما تفضل سعادة المقرر واوضحه، الحكومة توافق عليه، على اساس انه موازنة خاصة يقرها مجلس الوزراء، بدل مجلس الوزراء مجلس الامة في هذه المادة فقط.

اما بقية الامور التنفيذية، انه الوزير يكون مرتبط في مجلس الامة، ويرفع له تقرير، وينظم الموازنة، الى مجلس الامة، الحقيقة أن هذا مخالف للواقع، واستطيع ان اقول بكل تواضع للدستور.

فاذا كان المقصود انه خوف، او الشعور الذي حصل عند السادة الزملاء اعضاء مجلس الاعيان الكرام، انه في المادة أ في محاولة لاخراج السلطة التشريعية عن حقها في مراقبة المال العام، الحكومة ليس لديها مانع في اقرار التعديل على المادة أ وشكرا جزيلا.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي، اذا الان توجه المجلس كله الى وقف النقاش، وصار عندنا الحقيقة نقطتين هامتين النقطة الاولى، ان المقرر طرح على المجلس الكريم، ان عبارة مجلس الامة فقط في الفقرة أ من المادة ٥ وليس بقية الفقرات، وان الحكومة لا ترى، اي مانع في قبول هذه الصيغة.

اذا الان، امامنا الحقيقة اقتراح من الاستاذ كمال الشاعر الذي ما زال الا بعد هذا التوضيح، الا ان يعدل عنها بعد ان صار نقطة تلاقي، انه نطرح رأيك بالغاء عبارة مجلس الامة، وخصوصا وقد صار تلاقي بين نائب رئيس الوزراء وتوجه المجلس.

وهذه تحل ٩٠٪ من المشكلة، شرف.

الدكتور كمال الشاعر: انا اريد ان افهم الحقيقة، موقف الحكومة، هل قادرة الحكومة ان، كما ذكر سعادة المقرر انه هنالك تداول بنصف مليار دولار اي يعني ٣٥٠ مليون دينار هل المقصود هو بسبب حجم هذا التداول، ان تعرض عمليات وزارة التموين التي هي تتكون من بيع وشراء في الحقيقة هي مجموع العمليات، وليس التزامات على الخزينة او على الشعب.

هل المقصود بهذه الرقابة، هي رقابة على حركة الحساب التجاري؟ او المقصود حصيلة؟ وحصيلة هي فقط التي قد تكون عبيء على الخزينة، وحصيلته موجودة في الموازنة العامة.

موجودة في قانون الموازنة العامة، وهذا القانون كما ورد من الحكومة، لا يتعارض اطلاقا مع الموازنة العامة، وشموليتها، والموازنة العامة تتضمن كل التزامات الدولة، بما فيها الدعم، ولذلك الحقيقة، ليس واضحا، هذا الموضوع، واخشى من الالتباس فيه قبل ان نصوت عليه اما اذا الحكومة ترى، انها قادرة على التعامل بهذا الموضوع، وتحقق اهدافها وسياساتها فهذا امر اخر، انا شخصيا غير قانع فيه.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي ارجو ان تسمحوا لي الشيء الذي فهمته نهائيا، الان لدينا اقتراح من الاستاذ كمال الشاعر وثني عليه، الاصل قبول توصية اللجنة، فجاء اقتراح معارض لتوصية اللجنة، اطرح هذا الاقتراح الى التصويت، من يوافق على اقتراح الاستاذ كمال الشاعر، بالله يا امانة عامة احصي بدقة.

السيد الامين العام: ٨ من ٢٧

دولة رئيس المجلس: ٨ من ٢٧ ولم يفز الاقتراح.

اذن المجلس يوافق على توصية اللجنة، نعم بمفهوم أ من يوافق على ذلك؟ مفهوم أ مجلس الامة فقط في الفقرة أ.

موافقة جيدة ومطمئنة، هل هناك مواد اخرى لدى الاخوان؟

السيد المقرر، انتهينا من التصويت

السيد مقرر اللجنة المشتركة: ليس المادة، لا اريد ان ارجع الى المادة، لكن اريد ان انبه الى تصحيحات وردت لدى اللجنة، ليأخذ المجلس فيها علما فقط.

الصفحة ٧ المادة ٧ المشروع الذي ورد من مجلس النواب يقول بالفقرة جـ الجديدة «وممثل عن اتحاد نقابة العمال، الاتحاد لا يكون من نقابة، وانما من نقابات وعدلناها تعديلا لفظيا، ولايحتاج الى مذاكرة.

نحن يجب ان يأخذه فيه، لانه سوف يطلع باسم المجلس على الصفحة ١٣ ايضا الفقرة ح يقول نصها كما وردت من مجلس النواب «اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير، على ان يكون اثنان من كل من، اتحاد غرف التجارة، وغرفة صناعة عمان» النص هنا يجعلهم ٤ لكن لقد حذفنا من كل، يعني العبارة، هذا من كل، عندئذ يستقيم الامر، فلذلك اللجنة اوصت بحذف هذه العبارة فتصبح الفقرة وتقرأ كما يلي:

«اربعة اشخاص من القطاع الخاص، يعينهم مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان» بمعنى ان يكون واحدا عن كل من الغرفتين، وهذا تصحيح لفظي ايضا.

ايضا الصفحة ١٥، هذا الصفحة ١٥ الفقرة ب، تقول الفقرة ب «والذي يعاقب الذي هو من يستوفي سعر لاي مادة «هو لايستوفي السعر، هو يستوفي الثمن المخالف للسعر، ولذلك نستبدلها بثمن، استوفى ثمن لاي مادة، اذا توافقوا عليها، هي تعديل لفظي، هو لا يستوفي السعر يستوفي الثمن.

شكرا، هذه الملحوظات التي كنت اود ان اعرضها عليكم واذا في اي مناقشة لاي مادة اخرى، نستمع اليه.

دولة رئيس المجلس: هل لدى الاخوة اي ملاحظة على المواد الباقية؟

«المواد من ٦ الى ٢٤ لا ملاحظة للسادة الاعيان عليها.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي	المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين	قرار مجلس النواب
المادة ٦ - أ - يحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية. ب - يتم استيراد المواد التموينية او تصديرها بتوصية من الوزارة للجهات المعنية، بما في ذلك المواد التموينية التي تستورد لحساب المؤسسات الدولية او الاقليمية. جـ - للوزير التنسيب لوزير الصناعة والتجارة بالغاء رخصة استيراد اي مادة من المواد التموينية اذا لم يكن قد فتح اعتماد تجاري باستيراد تلك المادة كما له التنسيب بالغاء تصريح تصديرها.		المادة ٦ - وافق مجلس النواب على الفقرتين (أ) و (ب) منها كما وردتا بالقانون الاصلي المؤقت كما قرر المجلس شطب الفقرة (ج) منها وذلك بسبب انها مغطاه بنص المادة (٦) من قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠.
المادة ٧ - أ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية. ب - يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموينية، وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اي مادة او سلعة اخرى بناء على توصية او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة.		المادة ٧ - تتكون هذه المادة من (أ) و (ب) و (ج) قرر مجلس النواب الموافقة على الفقرة (أ) منها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت كما قرر الموافقة ايضا على الفقرة (ب) منها كما وردت بالقانون الاصلي. مع اضافة عبارة (خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة) بعد عبارة المواد التموينية الواردة فيها.

جـ- تصدر الوزارة قوائم بالاسعار التي تم تحديدها المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى وتكون هذه الاسعار ملزمة للباعة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة ٣ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية: جـ- يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وممثل اخر من ذوي الخبرة يعين بقرار من الوزير، ويعين الوزير رئيسا لها من بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و / او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لا يتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحددة او السعر المحدد حسب مقتضى الحال.	الفقرة (ج) هذه الفقرة عدلها القانون المؤقت رقم (٣٢) وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية: جـ- الجديدة كما وردت بالقانون رقم (٣٢) قرر مجلس النواب الموافقة عليها واضافة عبارة (وممثل عن اتحاد نقابة العمال بعد غرفة صناعة عمان. د،ه الجديدين بالقانون المؤقت رقم (٣٢) موافقة كما وردت.

	د- تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها واحدا منهم وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة من اعضائها على الاقل. هـ- تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى ويعلن عنها بالصحف المحلية.	
المادة ٨ - يتولى مراقبوا الاسعار في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة.	المادة ٤ - يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: يتولى مراقبوا الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة.	موافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت رقم (٣٢) التعديل الجديد لها.

المادة ٩ - أ - يترتب على اصحاب الصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري. ب - اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على اي من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب من الوزير تحديد الطريقة التي يعلن فيها عن السعر على تلك المنتجات.		المادة ٩ - موافقة عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة ١٠ - أ - مع مراعاة المادة (٩) من هذا القانون على اصحاب المحلات التجارية وضع الاسعار بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محددا او غير محدد واذا تعذر ذلك بصورة عملية بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليهم تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل يتمكن رواده من الاطلاع عليه بسهولة. ب - اذا بيعت اي مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي سلعة اخرى بالجملة فعلى البائع ان يزود المشتري بفاتورة مفصلة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها، واما المشتري بالتجزئة لاي مادة او سلعة فيزود بفاتورة عادية بها اذا طلب ذلك.		موافقة عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة ١١ -

للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها:

أ - كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومخازنهم ومستودعاتهم مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة من تلك المواد للاستهلاك البشري.

ب - كشفا بعدد المستودعات والمخازن العائدة لهم وموقع كل منها.

المادة ٥ -

يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها:

١ - كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء.

٢ - كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في اي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة اوسلعة للاستهلاك البشري.

ب - تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها، واي سلع او مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء

الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت رقم ٣٢ مع شطب حرف (و) الوارد في اواخر الفقرة (ب) منها.

المادة ١٢ -

يؤلف الوزير لجانا لاتلاف المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني وذلك بالطريقة التي يقررها.

المادة ١٣ -

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التموين) يشكل على النحو التالي:

أ - الوزير	رئيسا
ب - الامين العام للوزارة	نائبا للرئيس
جـ - الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة	عضوا
د - الامين العام لوزارة الزراعة	عضوا
هـ - الامين العام لوزارة الصحة	عضوا
و - المدير العام لدائرة الجمارك	عضوا

اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة و / او المحصور استيرادها بالوزارة او النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك.

المادة ١٢ -

الموافقة عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة ١٣ -

الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية:

١ - اضافة عبارة (او من ينيبه) الى آخر الفقرات (ج، د، ه).

ز - مندوب عن القوات المسلحة الاردنية عضوا يعينه القائد العام للقوات المسلحة الاردنية ح - اربعة اشخاص من القطاع الخاص اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد. **المادة ١٤** أ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.		٢ - الفقرة (ز) شطب عبارة (القائد العام للقوات المسلحة الاردنية) والاستعاضة بعبارة (رئيس هيئة الاركان للقوات المسلحة الاردنية). ٣ - يلغى نص الفقرة (ح) من القانون الاصلي المؤقت والاستعاضة عنه بالنص الاتي: ح - (اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان من كل من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان ومندوب عن اتحاد المزارعين ومندوب عن جمعية حماية المستهلك وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء ستين قابلة للتجديد. **المادة (١٤)** موافقة على الفقرات أ، ب، ج منها مع شطب عبارة (باجماع او) الواردة في الفقرة (أ) منها وذلك كما وردت بالقانون الاصلي.

ب - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس. ج - تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. **المادة ١٥** يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ - اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى الوزير. ب - التوصية للوزير بالاسعار التي يحددها للمواد الغذائية الاساسية. ج - اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعماله ومهامه. **الباب الثالث** **العقوبات والاجراءات القضائية** **المادة ١٦ -** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من:	**المادة ٦ -** يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويتسعاض عنه بالنص التالي:	**المادة ١٥ -** الموافقة عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت مع اجراء التعديلات التالية: ١ - شطب كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء). ٢ - شطب كلمة (يحددها) من الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بكلمة (يراها).

أ - باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد. ب - استوفى سعراً لأي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات.	يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار او بالحبس مدة لاتقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر او بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من:- أ - باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد. ب - استوفى سعر لاي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات. جـ - لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وسواء كانت محددة السعر او غير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع. د - امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها.	الموافقة عليها بالتعديل الجديد الوارد في القانون المؤقت رقم (٣٢).

	هـ - خالف ايا من القرارات او التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة (١٧) من هذا القانون. و - امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون. ز - لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.	الموافقة عليها بالتعديل الجديد الوارد في القانون المؤقت رقم (٣٢).
المادة ١٧ - يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من: أ - لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستورده وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع.	المادة ٧ - يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة او مصادرتها حسب مقتضى الحال، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية:- أ - ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى او اي مادة تكون قابلة للاكل والشرب ولو كانت غير داخلة في اي من المواد المعرفة بهذا القانون.	

ب ـ امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها. جـ ـ انتج اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى على نحو مخالف في انتاجها احكام قانون المواصفات والمقاييس المعمول به اذا كانت اسعارها تحدد على اساس المواصفات والمقاييس التي تصدرها الجهات المختصة وتنطبق احكام هذه الفقرة اذا استورد مثل تلك المادة وباعها او عرضها للبيع وهي تخالف المواصفات والمقاييس المقررة.	ب ـ استخدم اي مستودع او مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لاحكام هذا القانون او حاول استخدامه. جـ ـ باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك. د ـ باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية. هـ ـ اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل او الشرب دون سبب مشروع ويقصد عدم بيعها. و ـ اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية او مستوردة.	

	ز ـ منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه. ح ـ مخالفة احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون.	
المادة ١٨ ـ أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر كل من اقدم على ارتكاب ا يفعل من الافعال التالية: ١ ـ ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى. ٢ ـ باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او اي سلع او مواد غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك. ٣ ـ باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير حالتها الاصلية.	المادة ٨ ـ يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ ـ اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.	الموافقة عليها بالتعديل الجديد الوارد في القانون المؤقت رقم (٣٢) مع اجراء التعديل التالي: الفقرة أ ـ اضافة عبارة (تلك المخالفة) بعد عبارة (التي تستلزمها) مع شطب الكلمة (الثانية).

ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية: ١ - باع ايا من المواد الغذائية الاساسية اوالمواد التموينية او المواد والسلع الاخرى في ساعات معينة وامتنع عن بيع مواد اخرى منها وذلك على الرغم من بقاء محله مفتوحا طيلة ساعات العمل. ٢ - اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها. ٣ - لم يتقيد بالتدريج والتصنيف النوعي المقررين من قبل الجهات المختصة للمواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية وسائر المواد من السلع. ٤ - كل تاجر او صاحب مصنع اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او اي من المواد والسلع الاخرى سواء اكانت محلية او مستورده. ٥ - كل صاحب مصنع او تاجر لم يقدم ايا من	ب - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقرر للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادرة للسلع والمواد حسب مقتضى الحال.	

الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون. ٦ - منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. المادة ١٩ - أ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة. ب - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى	المادة ٩ - يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ - يكون صاحب المحل او مديره مسؤولا عن اي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل. ب - يعمل باوراق الضبط التي ينظمها مراقبوا الاسعار والجودة بشأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسها، ولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول تفتيش المصنع او المحل او المستودعات العائدة له للتأكد من عدم اخفاء المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع واذا لم يكن صاحب المحل او مديره موجودا فيكتفي بوجود اي موظف او عامل في المحل ولهم الاستعانة بالجهات	الموافقة عليها بالتعديل الجديد الوارد في القانون المؤقت رقم (٣٢) مع اجراء شطب كلمة (فيه) والاستعاضة عنها بكلمة (به) الواردة بالفقرة (د).

للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة.

جـ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وباغلاق محله لمدة مماثلة.

المادة ٢٠ -

أ - تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتحال اليها جميع القضايا المقامة عند نفاذ احكامه لدى المحكمة العرفية العسكرية التي لم تصدر بها احكام نهائية ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بالنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون في مدينة عمان او في اي مكان اخر في المملكة.

الامنية المختصة كلما استدعت الضرورة ذلك.

جـ - عند وقوع اي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الى مستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة.

د - لقاضي الامور المستعجلة اصدار القرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشأنها ويجري البيع في الحال بعد ان تدرج في محضر الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزة لدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة ويتم تعيين كيفية واجراءات البيع بقرار يصدره الوزير واذا صدر الحكم ببراءة صاحب المواد يعاد له المبلغ الذي بيعت فيه بغض النظر عن ثمنها الحقيقي وللوزير الموافقة على عدم بيع المواد المحجوزة واعادتها الى صاحبها لقاء ضمانة منه بمبلغ يعادل قيمتها.

ب - يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

الباب الرابع

احكام متفرقة

المادة ٢١ - للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اي محافظة.

المادة ٢٢ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٣ - يلغى اي نص في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٠ -

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بقضايا التموين في مدينة عمان او في اي مكان اخر في المملكة.

المادة ١١ - تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم (٢٢) ويعاد ترقيم المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) منه لتصبح (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) على التوالي:-

المادة ٢٢ - للوزير بناء على تنسيب الامين العام للوزارة اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

الموافقة على التعديل الجديد للفقرة (أ) منها كما ورد بالقانون المؤقت (٣٢) مع الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة ٢١ -

الموافقة عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة ٢٢ -

الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت رقم ٣٢ وهي جديدة، ثم اعادة ترقيم المواد اللاحقة لتصبح ٢٣، ٢٤، ٢٥ وعليه فتكون:

المادة ٢٣ : موافق عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة ٢٤ : موافق عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

المادة ٢٥ : موافق عليها كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت.

اعداد نذير عطيات

مدير شؤون مجلس الاعيان




بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١م

قانون التموين

الباب الاول

تعاريـــف

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة التموين
الوزير	: وزير التموين
المجلس	: مجلس التموين المؤلف بموجب هذا القانون
المواد الغذائية الاساسية	: المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية.
المواد التموينية	: المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء.
المواد والسلع	: اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الوزراء.

الباب الثاني

مجال عمل الوزارة

المادة ٣ - تعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تقاضى في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه ويمثلها الوزير في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية.

المادة ٤ - تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التالي:

أ - عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائها او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها.

ب - تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين واستعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المدعومة او المحصورة بالوزارة.

جـ - التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والاشراف عليها.

د - انشاء وتملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالها وغاياتها.

هـ - تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمساهمة فيها بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥ - أ - ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب الجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الامة وتتألف مصادر تمويله مما يلي:

١ - ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية
٢ - ايرادات تشغيل المشاريع
٣ - ايرادت المستودعات
٤ - المبالغ التي تخصصها الحكومة

ب - على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية للحساب التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار للسنة التالية.

جـ - يحول الى الخزينة العامة اي فائض مالي يتحقق في الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

د - تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦ - أ - يحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية.

ب - يتم استيراد المواد التموينية او تصديرها بتوصية من الوزارة للجهات المعنية بما في ذلك المواد التموينية التي تستورد لحساب المؤسسات الدولية او الاقليمية.

المادة ٧ - أ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الأساسية.

ب - يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموينية

خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اي مادة او سلعة اخرى بناء على توصية او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة .

جـ - يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وممثل عن اتحاد نقابات العمال، وممثل آخر من ذوي الخبرة يعين بقرار من الوزير، ويعين الوزير رئيسا لها من بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و/او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لا يتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحدد او السعر المحدد حسب مقتضى الحال .

د - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها واحدا منهم وتتخذ قراراته باكثرية ثلاثة من اعضائها على الاقل .

هـ - تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى ويعلن عنها بالصحف المحلية .

المادة ٨ - يتولى مراقبو الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة .

المادة ٩ - أ - يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري .

ب - اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على اي من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب من الوزير تحديد الطريقة التي يعلن فيها عن السعر على تلك المنتجات .

المادة ١٠ - أ - مع مراعاة المادة (٩) من هذا القانون على اصحاب المحلات التجارية وضع الاسعار بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها

محددا او غير محدد واذا تعذر ذلك بصورة عملية بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليها تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل يتمكن رواده من الاطلاع عليه بسهولة .

ب - اذا بيعت اي مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي سلعة اخرى بالجملة فعلى البائع ان يزود المشتري بفاتورة مفصلة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها واما المشتري بالتجزئة لاي مادة او سلعة فيزود بفاتورة مماثلة لها اذا طلب ذلك .

المادة ١١ - أ - للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها .

١ - كشف بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء .

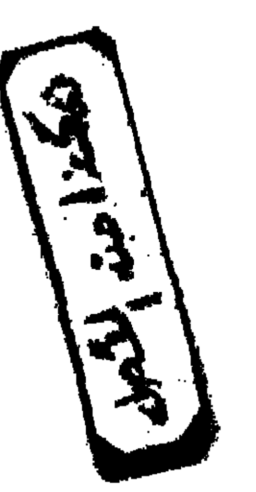
٢ - كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في اي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة او سلعة للاستهلاك البشري .

ب - تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها، واي سلع او مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة او المحصور استيرادها بالوزارة او النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك .

المادة ١٢ - يؤلف الوزير لجانا لاتلاف المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني وذلك بالطريقة التي يقررها .

المادة ١٣ - يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التموين) يشكل على النحو التالي :

أ - الوزير رئيسا



ب ـ الامين العام للوزارة — نائبا للرئيس
جـ ـ الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة او من ينيبه — عضوا
د ـ الامين العام لوزارة الزراعة او من ينيبه — عضوا
هـ ـ الامين العام لوزارة الصحة او من ينيبه — عضوا
و ـ المدير العام لدائرة الجمارك — عضوا
ز ـ مندوب عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية — عضوا
ح ـ اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان ومندوب عن اتحاد المزارعين ومندوب عن جمعية حماية المستهلك وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد.

المادة ١٤ ـ أ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب ـ يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس.

جـ ـ تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٥ ـ يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية

أ ـ اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء.

ب ـ التوصية للوزير بالاسعار التي يراها للمواد الغذائية الاساسية.

جـ ـ اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعماله ومهامه.

الباب الثالث

العقوبات والاجراءات القضائية

المادة ١٦ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار او بالحبس مدة لا

تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر او بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من:

أ ـ باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد.

ب ـ استوفى ثمناً لاي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات.

جـ ـ لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وسواء كانت محددة السعر او غير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع.

د ـ امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها.

هـ ـ خالف ايا من القرارات او التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة (١٧) من هذا القانون.

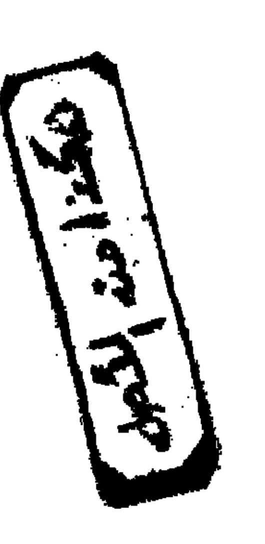
و ـ امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون.

ز ـ لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة ١٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة او مصادرتها حسب مقتضى الحال، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية:

أ ـ ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى او اي مادة تكون قابلة للاكل او الشرب ولو كانت غير داخلة في اي من المواد المعرفة بهذا القانون.

ب ـ استخدم اي مستودع او مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لاحكام هذا القانون او حاول استخدامه.



جـ - باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك.

د - باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية.

هـ - اغلق محله المتخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل او الشرب دون سبب مشروع ويقصد عدم بيعها.

و - اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية او مستوردة.

ز - منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه.

ح - مخالفة احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون.

المادة ١٨ - أ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها تلك المخالفة على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.

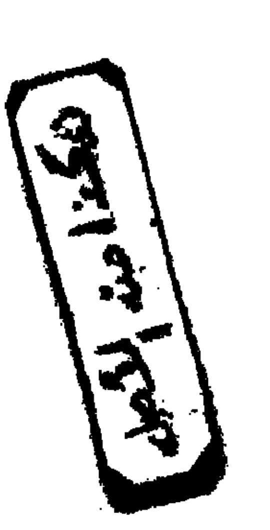
ب - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادرة للسلع والمواد حسب مقتضى الحال.

المادة ١٩ - أ - يكون صاحب المحل او مديره مسؤولا عن اي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل.

ب - يعمل باوراق الضبط التي ينظمها مراقبو الاسعار والجودة بشأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسها، ولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول تفتيش المصنع او محل او المستودعات العائدة له للتأكد من عدم اخفاء المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع واذا لم يكن صاحب المحل او مديره موجودا فيكتفى بوجود اي موظف او عامل في المحل ولهم الاستعانة بالجهات الامنية المختصة كلما استدعت الضرورة ذلك.

جـ - عند وقوع اي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الى مستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة.

د - لقاضي الامور المستعجلة اصدار القرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشأنها ويجري البيع في الحال بعد ان تدرج في محضر الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزة لدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة ويتم تعيين كيفية واجراءات البيع بقرار يصدره الوزير واذا صدر الحكم ببراءة صاحب المواد يعاد له المبلغ الذي بيعت به بغض النظر عن ثمنها الحقيقي وللوزير الموافقة على عدم بيع المواد المحجوزة واعادتها الى صاحبها لقاء ضمانة منه بمبلغ يعادل قيمتها.



المادة ٢٠ - أ - تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بقضايا التموين في مدينة عمان او في اي مكان اخر في المملكة.

ب - يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

الباب الرابع
احكام متفرقة

المادة ٢١ - للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اي محافظة.

المادة ٢٢ - للوزير بناء على تنسيب الامين العام للوزارة اصدار القرارات والتعليمات اللازمة